امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ويجب ان ظن بقاءه
او شك ولو بتشهد ش يعني ان الراعف اذا خرج لغسل الدم في
غير الجمعة له حالتان احداهما ان يظن فراغ امامه والاخرى
ان يظن بقاءه او يشك فان ظن فراغه اتم في مكان غسل الدم
ان امكن وان لم يمكن فاقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح
صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب
به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام او شك رجع ولو كان
ظنه او شكه انه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان
لم يدرك ركعة اتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان
الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن
وهذا التنسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلفه
ويصير مأموما فيلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم واما العذفي فيتم
مكانه ص ولي الجمعة مطلقا الاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم
ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام ش ما تقدم من اعتبار فراغ
الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة واما هي اذا رعف بعد
ان صلى مع الامام ركعة فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن
فراغه ليصلي ما بقي عليه لانه شرط في صحتها فان اتم مكانه
في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام او شكه او في الجمعة ولو مع ظن
الفراغ بطلتا راجع الى مسيلة الجمعة ومسيلة ما اذا ظن بقاء
الامام او شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف
بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر وان لم يتم مع الامام ركعة سجد بها
في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد بابي مكان شاء ص وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه ش قال فيها وان سلم
الامام

الامام ثم رعف المأموم سلم واجزأته صلاته واشار بقوله لا
قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد
قبل سلام امامه انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس
ويتشهد ويسلم انتهى وهذا اذا لم يسلم الامام عتب رعافه
قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف كما مر رعف بعد سلام امامه
قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير تنبيه
قال ح وهذا احكم المأموم وانظر ما حكم لو رعف الامام قبل
سلامه او الغذ على القول ببنايه ولم أر فيه نصا والظاهر ان نقا
انه ان حصل الرعاف بعد ان أتى بمقدار السنة من التشهد فانه
يسلم والامام والغذ في ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام
يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه
حكم المأموم واما الغذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه ص ولجهين
بقربه ش يعني ان من حصل له شيء مما يأتي في الصلاة من سبق
حدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكرها او غير ذلك مما
يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها
ويستأنفها خلافا لابي حنيفة في البناء الحدث الغالب
ولا شعب في بنا من رأى في ثوبه او جسده نجاسة او اصابه
ذلك في الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المباني فلا يرد
عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانهما يبنيان على
ما مضى من صلاتهما ص كظنه فخرج فظهر نقيه ش يعني انه اذا
ظن انه رعف فخرج ثم بين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لانه
مفوط وتبطل صلاته وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له
والظاهر الثاني انه راجع الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي

Copyright © King Saud University